



كوٲاري عيراق  
داد كاي بالائي فيقو كادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ٣٢/المدعي/تميز/٢٠١٢

تخلط المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابلان و محمد صائب التكتليدي وعبود صالح التميمسي وميخائيل شمسون من كورئيس وحسين أبو الحسن المائونين بالقضاء باسم الشعب وأسفرت قرارها الآتي :

التميز – المدعي – / سيروان فاضل حمد مواتود .

التميز عليه – المدعي عليه – / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته – ومكمله الموظف الحكومي عبد الكريم نعيبي .

الاعتاد:

دعي المدعي (التميز) أمام مجلس الانتداب العام انه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ أصبح على التقاعد بموجب الأمر الديواني (١١) المبلغ بالكتاب المرقم (١٤٤٢٣) تحت تسلسل (١٠٩) ولم يتم إيداع المعاملة التقاعدية الى هيئة التقاعد الوطنية الا في عام ٢٠٠٩ وكان يستلم دفعات الطوارئ أسوة بأقرانه من منتسبي الجيش المنحل لبحر الجاز معاملة التقاعدية وانه خلال مراجعة البنك في تموز ٢٠٠٨ فوجئ بإيقاف دفعات الطوارئ من سيرة التقاعد العسكري في وزارة الدفاع بدعوى عدم مراجعته الى مطار المثنى لتحديد موافقة من العودة للخدمة او الرغبة بالتقاعد رغم انه غير مشمول بهذه الدعوى لونه محال على التقاعد معاملته التقاعدية في أيار ٢٠٠٩ واستلم هوية التقاعد المرقمة (٧٠٢٣٢٦) في ٢٠٠٩/٦/١ الا انه لم يتم تسليمه الراتب التقاعدي الثلاثة أشهر رغم مراجعته المستمرة لهيئة التقاعد الوطنية والمطالبات بين الهيئة وسيرة التقاعد . أقام المدعي دعواه أمام مجلس الانتداب العام بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ طلباً الحكم بصرف دفعات الطوارئ تكافؤ من تموز ٢٠٠٨ ونفياً لأمر ٢٠٠٩ المبلغه (أحد عشر شهراً) كما طلب صرف راتبه التقاعدي تكافؤ من حزيران ونفياً لأمور ٢٠٠٩ المبلغه (ثلاثة أشهر) . أحال مجلس الانتداب العام الدعوى الى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص التسويقي وأسي جلسة يوم ٢٠١٠/١٠/٦ حصر دعواه بطلب صرف دفعات الطوارئ والمبلغه (أحد عشر شهراً) . كما نظم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ استكمالاً لشكايته

كوت ماری حیراق  
داد کانی بالائی نویتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣٦/اتحادية/تسبیز/٢٠١٢

الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية لقررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ وبعدد الاستيفارة (٣٦٩/ق/٢٠١٠) رد دعوى المدعى ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاتحته التمييزية المصروع عنها الرسم بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢ طالباً نفضه للأشباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً والذي عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لكنه لان المدعى (المميز) كان ضابطاً في الجيش العراقي برتبة عقيد ركن وأحيل الى التقاعد وروجت معاملته التقاعدية بالرغم (١٥٤٤٣) في ٢٠٠٦/٩/١٨ وصدر بحقه الأمر النيوائي (١٤) بالتسلسل (٦٠٩) . ولكنه لم يتابع معاملته التقاعدية واستمر على استلام الدفعات الواقية لمنسوبي الجيش السابق ممن لم يصدر قرار بإحالتهم على التقاعد . وقد أوقفت الدفعات الواقية لعدم استحقاقه لها بغية مراجعة هيئة التقاعد الوطنية . وأمام بمراجعة الهيئة وحصل على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ وألتم هذا الدعوى أمام مجلس الاحتياط العام للمطالبة بدفعات الطوارى من تموز ٢٠٠٨ لغاية أيار ٢٠٠٩ والراتب التقاعدي من حزيران لغاية أيلول ٢٠٠٩ وأحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإداري وحضر دعواه بجلسة ٢٠١٠/١٠/٦ يطلب صرف دفعات الطوارى وحيث ان الملتزم لا يستحق صرف الدفعات الواقية أو دفعات الطوارى وان عدم مناهمة المدعى للمعاملة التقاعدية شأن يخصه وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٢/٢٠١٢ .

ملحکة المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا